



الجمهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشُّعُوبِيَّةُ

مَجْلِسُ الْأَمْمَةِ

الجَريدةُ الرسميةُ للدُّوَلَاتِ

الفترة التشريعية الثانية - السنة السادسة - الدورة الربيعية 2009 م - العدد: 06

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 14 والأربعاء 15 رجب 1430
الموافق 07 و 08 جويلية 2009

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية التاسعة ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2. محضر الجلسة العلنية العاشرة ص 17

- المصادقة على نص القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3. ملحق ص 21

- نص القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الثلاثاء 14 رجب 1430
الموافق 07 جويلية 2009**

وغير المسبوق، الذي عرفه العالم، في مجالات الإعلام والاتصال، خلال السنوات الأخيرة، مما ساهم إلى حد كبير في انتشار الاعتماد أكثر، من قبل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في جميع مناحي حياتها العامة والخاصة، على الابتكارات الجديدة في مجال الإلكتروني وال المعلوماتية، من إنترنت ورقمنة وغيرها من التقنيات الإلكترونية المستحدثة. وبفضل هذا التطور، فقد بُرِزَ إلى الوجود مجال جديد أيضاً للاتصال يتمثل في الفضاء الافتراضي الذي يتم فيه تبادل المعلومات الرقمية، وتجري عبره كل أنواع المعاملات والخدمات الإلكترونية، بكيفية لا يمكن للسلطات العمومية التحكم فيها بطرق الرقابة التقليدية.

ومن آثار وتداعيات هذا التطور العلمي، أن قامت العديد من الدول بوضع النصوص الملائمة لمختلف استعمالات الإعلام الآلي، لاسيما في مجال التجارة الافتراضية الإلكترونية، والتوفيق الإلكتروني وحماية المعطيات الشخصية، وكذلك بسنها قوانين خاصة لمواجهة ما يعرف بالإجرام المعلوماتي أو الجرائم الافتراضية.

والجزائر كباقي الدول، قامت هي الأخرى بسد ما كان من فراغ قانوني في هذا المجال، بإصدارها القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي نص على حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويأتي حاضر النص -سيداتي، سادتي- لتكريis إطار قانوني أكثر ملاءمة وانسجاماً مع خصوصية وخطورة الجريمة الافتراضية، إذ يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية من جهة، والقواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة عشرة زوالاً**

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيدين الوزيرين ومساعديهما، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نص القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وطبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام لكي يقدم نص القانون المذكور فليتفضل مشكوراً.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس المجلس الموقر،
السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يطيب لي أن أعرض على مجلسكم الموقر، نص قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذيحظى بمصادقة المجلس الشعبي الوطني، وهو النص الذي دفعنا إلى إعداده عدة بواعث وأسباب، تعود بالدرجة الأولى إلى التطور الكبير

والحجز في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقاً للمعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن، والمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما الفصل الرابع: المتعلق بالتزامات المتعاملين في مجال الاتصالات الإلكترونية فيمنح هذا الفصل مقدمي الخدمات في مجال الاتصالات الإلكترونية، دوراً إيجابياً ومساعداً للسلطات العمومية، في مواجهة الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وذلك من خلال تحديد التزامات هؤلاء المتعاملين، لاسيما التزامهم بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة سير الوسائل الإلكترونية التي من شأنها المساعدة في التعرف على مستعملي الخدمة، وبالتالي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

الفصل الخامس: الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

وبهدف تفعيل عملية التنسيق بين كل القطاعات والسلطات المختصة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يقترح هذا الفصل إنشاء هيئة وطنية مختصة، تتولى في نطاق صلاحياتها، عدة مهام، أهمها تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المعلوماتية، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم وما تقوم به أيضاً، من تجميع للمعلومات وإنجاز للخبرات القضائية، وتبادل للمعلومات مع نظيراتها في الخارج، قصد محاربة هذا النوع الخطير من الإجرام المنظم.

أما الفصل السادس: المتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية الدولية، يحدد هذا الفصل، قواعد الاختصاص القضائي، والتعاون الدولي بوجه عام.

- فبالنسبة لقواعد الاختصاص القضائي: اعتباراً للخصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي غالباً ما تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، تم توسيع اختصاص المحاكم

مصدرها والتعرف على مرتكبها، من جهة أخرى. وقد روعي في إعداده التوافق بين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك التجانس مع نصوصنا التشريعية الوطنية التي سنت إلى حد الآن، ومنها على سبيل المثال النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد والتهريب وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمدرّبات والمؤثّرات العقلية. وتحقيقاً لذلك، تضمن هذا القانون (19) مادة، موزعة على ستة (6) فصول، أوجز أهم ما ورد فيها، على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأحكام العامة

وتم فيه تحديد الأهداف المتواخدة من هذا القانون ومفاهيم المصطلحات التقنية الواردة ضمنه، وكذلك الأحكام المتعلقة بمجال تطبيقه، مع التأكيد على مبدأ احترام سرية المراسلات والاتصالات كأصل عام، وما ورد على هذا المبدأ من استثناء، في مجال ما تم النص عليه في حاضر القانون، من ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل مضمونها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والجزء داخل أي منظومة معلوماتية، حال تبرير هذه الإجراءات بمقتضيات حماية النظام العام أو بمستلزمات تحريات وتحقيقات قضائية جارية.

الفصل الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية
ويتضمن أحكام خاصة بالمراقبة الإلكترونية، في نطاق الاتصالات المنظوية على خطورة التهديدات المحتملة بالنظر إلى أهمية المصالح المحمية.

وعلى هذا الأساس فقد تم التأكيد في هذا الفصل، على عدم جواز إجراءات عمليات المراقبة الإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وفي الحالات التي تم تحديدها، كحالة الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم الماسة بأمن الدولة، أو حالة توفر معلومات عن اعتداء محتمل يهدد منظومة من المنظومات المعلوماتية، للنظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية
ويتضمن قواعد إجرائية، خاصة بالتفتيش

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، الأسرة الإعلامية، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته، حول نص القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المحال عليها من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 2 جويلية 2009 تحت رقم 09/19.

وعليه شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد زهارة، رئيس اللجنة، فعقدت اجتماعات، تناولت فيها مضمون الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 19 مادة، تم بموجتها تكييف التشريع الوطني مع المستجدات التي أفرزتها الحقائق العلمية، والتي انبثقت عنها الجريمة الافتراضية المنظمة، المستهدفة لكافة الأنظمة المعلوماتية وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وعلى هذا الأساس، وضع هذا القانون إطاراً قانونياً جديداً، يرمي إلى الوقاية من هذا النوع الحديث من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والحد من توابعها الكارثية على الأمن والاقتصاد الوطنيين، وكذلك الاستفادة من التنسيق الدولي في هذا المجال، باعتبار أن الجرائم المتصلة بالأنظمة المعلوماتية لا تعرف بالحدود الجغرافية، وهي أكثر أنواع الجرائم دقة وسرعة وقدرة على التمويه.

وقد تمحورت الأحكام الجديدة الواردة في هذا القانون أساساً حول المسائل التالية:

- 1 - وضع تعريفات دقيقة للمصطلحات المستعملة فيه، مع تحديد مجال تطبيقه.
- 2 - تحديد الحالات الأربع التي تسمح باللجوء

الجزائرية للنظر في هذه الجرائم، حال ارتکابها خارج الإقليم الوطني من قبل رعايا أجانب واستهدافها مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية لل الاقتصاد الوطني.

- أما بالنسبة للتعاون الدولي:

فقد تضمن هذا الفصل من القانون أيضاً مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة وتبادل المعلومات، حيث تم التأكيد في هذا المجال، على مبدأ التعاون من منطلق المعاملة بالمثل.

وختاماً - سيداتي سادتي، السيد رئيس مجلس الموقر - تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، هو ثمرة سنتين من التحضير والدراسة والتحليل والمقارنة مع أحدث القوانين، قامت بإعداده نخبة من رجال القانون، وخبراء ومهنيون مختصون في مجال الإعلام الآلي، من كافة القطاعات المعنية، وهو ما يبعث على الاطمئنان فيما سيقدمه هذا القانون للدولة، من تعزيز لقدراتها في مجال مكافحة الإجرام الخطير المنظم، ويوفره للمواطن، في آن واحد، من ضمانات قانونية لحماية حقوق الفردية، وخاصة حقه في الخصوصية، الذي استغرق، نظراً لما له من علاقة وثيقة بمبادئ حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية المشتركة، أكبر العناية وأوفر الاهتمام في وضع هذا القانون.

ذلكم - سيداتي سادتي - محتوى هذا القانون، شكرًا على حسن المتابعة وكرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرالللسيد الوزير، أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقدم التقرير التمهيدي حول نص القانون المعروض قبل قليل من قبل السيد الوزير.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، ويكون مرتكب الجريمة أجنبيا. 9 – وأخيرا، تكريس إمكانية تبادل المساعدة القضائية الدولية، وكذا تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية، مع مراعاة الاتفاques الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في كل ذلك. وللإحاطة بكل جوانب هذا القانون، استمعت اللجنة، في مرحلة أولى، إلى خبراء من وزارة العدل، أفادوا أعضاءها بحيثيات صياغة هذا النص وبتفاصيل جزئاته، خاصة أنه تضمن تدابير جديدة تختص بالجريمة الإلكترونية التي لا تزال غير واضحة المعالم بصفة كاملة.

وفي المرحلة الثانية، استمعت اللجنة يوم الاثنين 06 جويلية 2009، إلى السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا مفصلا حول النص، فشرح بإسهاب المحاور المتضمنة فيه، وتعرض إلى الأسباب والدواعي التي أدت إلى اقتراحه، وكذا الأهداف المتوخاة منه.

وفي معرض حديثه، أكد ممثل الحكومة أن هذا القانون يعد تكميلا للمسار التشريعي الذي شرعت فيه الجزائر في هذا المجال عن طريق التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في سنة 2004، والذي نص على حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية، واستكملته بهذا النص الذي يعزز هذا المسعى، ويدعمه بقواعد جديدة أكثر تدقيقا في خصوصيات الإجرام الافتراضي، وبالتالي أكثر ردعًا لمرتكبيه.

وقد خلصت اللجنة في الأخير إلى أن هذا القانون تكفل بالجانب الوقائي من هذا النوع الحديث من الإجرام لتمكين السلطات القضائية المختصة، مستقبلا، من الرصد المبكر للاعتداء المعلوماتي والتدخل السريع لتطويقه.

ولهذا الغرض فقد أحاط هذا النص بمختلف الجوانب المتعلقة بمحاربة الجريمة الإلكترونية وقائيا وجائيا، لمواجهة آثارها الخطيرة على سلامة وأمن واقتصاد البلاد بسرعة وفعالية، خاصة أمام التطور المذهل الذي يشهده مجال

إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية وهي :

- أ – الوقاية من جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة،
- ب – تهديد النظام العام والدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،
- ج – الاستجابة لمقتضيات التحري والتحقيقات القضائية،
- وأخيرا في إطار طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

3 – تحديد المنظومات المعلوماتية المسموح بالدخول إليها بغرض التفتيش، أو حالات تمديد التفتيش، وحالات طلب المساعدة من السلطات الأجنبية المختصة، وكذا كل ما يتعلق بعملية حجز المعطيات المعلوماتية، مع تقييد الحالات التي يسمح فيها بنسخ وتشكيل وإعادة تشكيل هذه المعطيات، والتأكد على مراعاة سلامتها.

4 – تفصيل إجراء حجز المعطيات، وحصر حدود استعمالها في التحريات أو التحقيقات القضائية.

5 – تحديد التزامات مقدمي خدمات الهاتف والأنترنت لاسيما بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية مع تحديد وتفصيل أنواع هذه المساعدة.

6 – تحمل المسؤولية الجزائية للمخالفين، في الحالات التي يؤدي الإخلال بالتزاماتهم إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، وتحديد العقوبات الجزائية المناسبة.

7 – إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، مع تحديد مهامها المتمثلة أساسا في الوقاية من هذا النوع من الإجرام، وتنسيق جهودها مع كل من السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية عن طريق تقديم المساعدة في التحريات، ومع نظيراتها في الخارج عن طريق تبادل المعلومات.

8 – تحديد الاختصاص القضائي الذي تختص بموجبه الجزائر للنظر في هذا النوع من الجرائم، عندما تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية

إجرامية منظمة، جماعات إرهابية أو شركات عملاقة متعددة الجنسية يسودها إغفال الهوية، السرية والغموض تستعمل الترغيب والترهيب، دوافعها زعزعة استقرار البلدان، تجميع الثروات الطائلة، وتعزيز نفوذ المنظمات الإجرامية والإرهابية، وسائلها الفضلى لإخفاء عائدات هذه الجرائم، تتم من خلال خرق قوانين النقود المحلية والدولية وبتبييض الأموال مستغلين التغطية التي يؤمنها هذا النظام السري.

هذه الجرائم - السيد الرئيس - تمارس من طرف أشخاص متمتعين بكمال صحتهم الجسدية، حاملي الشهادات، ميسورين وذوي المكانة الاجتماعية المرموقة يعتمدون على توكيدهم الذهني، يتمتعون بكامل قواهم العقلية وليسوا أشخاصاً ذوي عيوب خلقية وأولئك البربريين، الأميين، القراء، الشاذين عن المجتمع، الذين يشتكون من ضعف دماغي أو تشويش عقلي.

الشيء الذي جعل الدولة تعجل بتقديم المشروع القانون هذا، لتعزيز القواعد التي تضمنها القانون رقم 15 - 04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ولوضع كل القواعد في إطار قانوني يتلاءم بشكل أكبر مع خصوصية الجريمة الافتراضية ويوفر على المحاكم عناء اجتهاد قد ترافقه آراء مختلفة حول مدى إمكان توافر عناصر الجرائم المنصوص عليها في مواد نصوص قانون العقوبات.

السيد الرئيس، أثناء قراءتي وتمعني في مشروع القانون اتضح لي أنه على صعيد الملاحقة والتحقيق تطرح بعض الإشكاليات والمسائل القانونية المثارة على الصعيد الوطني والدولي وأهمها ما يلي:

- 1- إذا كانت الصلاحيات الجزائية الإقليمية، الشخصية، الذاتية (واحتياطاً) العالمية تتولى توزيع الاختصاص القضائي لتعقب المجرمين ومحاكمتهم، فقد توزع الجرائم العابرة للحدود لاسيما المعلوماتية منها الإعداد، التخطيط، التنفيذ، الاختباء أو إخفاء في بلد معين أو حتى في قارة معينة وتبعثر الدليل، فميزة هذه الجرائم أنها تقع

تكنولوجيًا المعلومات، وما صحبه من تطور في إساءة استخدام هذه التكنولوجيا لأغراض إجرامية. ذلك هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعروض عليكم للمناقشة، وشكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تقديمته للتقرير المعد في الموضوع. الآن وقد تمت عملية التقديم، ننتقل إلى المرحلة الثانية في جلستنا المتعلقة بالنقاش العام، والكلمة للسيد كريم عباوي.

السيد كريم عباوي: شكرًا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل الفاضل والطاقم المرافق، السيد وزير العلاقات مع البرلمان الفاضل، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بداية أشكر أعضاء اللجنة على مجهوداتهم المبذولة لإعداد هذا التقرير التمهيدي، كما أشكر السيد الوزير على عرضه القيم. السيد الرئيس،

إن الفكر القانوني يعيش مع أوائل القرن الحادي والعشرين مرحلة انتقالية تجاه ظاهرة إجرامية عالمية حديثة، جرائم ذكاء بامتياز، عابرة للحدود الوطنية (الجغرافية والفضائية)، وجرائم تقنية ومصرفية، جماعية ليست فردية، منظمة مafiovية، ذات مهنية عالية وإعداد جيد ترتكبها جماعات

- حتى لا أقول كلمة أخرى لا يليق بها المقام الكريم - فلا يوجد حل سريع (أقول سريعا) للإرهاب الإلكتروني سوى التعايش معه كمصدر معلومات. كما أن القوانين الحالية غير كافية لمعاقبة كل أنواع الجرائم التي استجدة نتيجة الثورة التكنولوجية، ومن هنا فهنالك عدد من الاستراتيجيات التي يجب فعلاً تطبيقها في مجال الإنترن特 لمحاولة تطويق هذا المد الإرهابي الإلكتروني الذي وللأسف الشديد بدأ يطوقنا جميعا.

وفي ظل زيادة خطورة هذا النوع الجديد والخطير من الإرهاب وتوفير ووضع الأدلة والقرائن الإلكترونية في المحاكم والحد من هذه الجرائم وجب:

- ـ إتباع سياسة جنائية علمية محلية وإقليمية ودولية حديثة من شأنها مواجهة هذا الإجرام الحديث الذي تطور مع العولمة الاقتصادية فأفاد النشاط الإجرامي من مفرزات هذه العولمة،

- ـ اللجوء إلى إجراءات حديثة والتدريب على تطبيقها وكيفية اكتساب التعاون الشرطي، وإنشاء دوريات أمنية من خلال الشبكة التي من مهامها منع الجريمة قبل وقوعها، وتعزيز إنشاء أقسام

لمكافحة جرائم الإرهاب والجرائم الهمامة، ـ في ظل التزايد المطرد للموقف الإرهابية، وجب تطوير عمل الشرطة بإنشاء أجهزة شرطة خاصة (شرطة الإنترنط) لملاحقة معتمدي الإرهاب الإلكتروني، ومتابعة مسؤولي مقدمي الخدمة، وتقنين عمل مقاهي الإنترنط والشبكات المفتوحة،

بتتنظيم خدمات الإنترنط من الناحية الفنية وتنظيم العمليات التجارية.

- ـ إنشاء شعب المعلومات ومن مهامها جمع المعلومات، وتعقب الإرهابيين،

- ـ تكثيف التعاون مع المجتمع الدولي ومظافرة الجهود التشريعية والقضائية والأمنية، وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين الشرطة والقضاء محلياً ودولياً لمكافحة هذه الجريمة الإلكترونية،

- ـ الاهتمام بالتمويل الإلكتروني، فعدد كبير من الواقع الإلكتروني - سيدى الرئيس - تقدم

ولا تكتشف، إذا اكتشفت فلا يعرف فاعلها وإذا عرف تعجز الأدلة عن إدانته، كما يثير في الواقع صعوبات عده، تمثل الأولى في تحديد الركن المادي التقني وكيفية إثباته، وما يشكله هذا الإثبات من أهمية جوهيرية لتكوين اقتناع القاضي في القضايا الجزائية.

- ـ طرحت المسؤلية الجنائية إشكالية العقاب الجماعي كأولوية بارزة وكإحدى التساؤلات الهمامة في قانون العقوبات والتي ما زالت ذات طبيعة نظرية أكثر منها تطبيقية، إضافة إلى إشكالية المسؤلية الجماعية (للجماعات الإجرامية) ومدى تعارضها مع مبدأ فردية العقوبة، كما تتميز هذه الجرائم بتباعد النطاق الجغرافي بين الفاعل والمجنى عليه أو حتى جهل أحدهما للأخر عكس الجريمة العادمة بحيث يكونان على معرفة تامة.

- ـ أما فيما يتعلق بالضحايا، فلم تعد الضحية شخصاً منفرداً، بل برزت ضحايا متعددة النوعية والعددية كأهم سلبيات هذا العصر: الإنسان وحقوقه الإنسانية، الأخلاق العامة ومعاييرها، الدول النامية وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، الحضارات وقيمها، الثقافة ومكوناتها.

- ـ تتمثل الصعوبة الثانية في تحديد الولاية القضائية لأية دولة وحسم مسألة التنازع الإيجابي أو السلبي بين الدول (تجاه العنصر الفضائي أو العنصر العابر للحدود أو المتعدد الجنسية) فالانتقال - سيدى الرئيس - من بلد إلى آخر، ربما هو انتقال من نظام جزائي إلى نظام آخر يختلفان أحياناً موضوعاً وإجراءً.

- ـ كما أن تعدد الملاحقات للجريمة الواحدة في عدة دول يتعارض مع مبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين من أجل فعل واحد الذي يعتبر من القواعد الأساسية السائدة في قانون العقوبات.

السيد الرئيس،

إن الإرهاب الحديث أصبح أكثر ضراوة لاعتماده على التكنولوجيا المتقدمة للإنترنط مما زاد من اتساع مسرح عملياته الإرهابية، وبالتالي أصبح من الصعب اصطياد هذا الأخطبوط الإلكتروني الجديد

هذا الدليل - سيدى الرئيس - يعتبر خريطة طريق فيما يتعلق بمعايير الأمن الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث يستطيع أن يلتحق المعلومات عن أحدث المعايير الأمنية المتجددة باستمرار، ثم يصبها في قاعدة بيانات تفتح أمام المعنيين، ما يسهل مهمة البحث عن المعلومات المطلوبة.

السيد الرئيس،

عملاً بمبدأ القول للمحسن أحسنت من باب التشجيع وللمسيء أساءت من باب التنبية، لا يسعني إلا أن أتوجه إلى السيد وزير العدل وكل طاقمه بجزيل الشكر والعرفان على القفزة النوعية التي عرفها هذا القطاع في مجال الخدمات المقدمة إلى المواطنين ولاسيما منها الشبابيك الأحادية التي لقيت استحساناً كبيراً من مواطنينا، عسى أن يقتدي بها في القطاعات الأخرى.

ن لكم - السيد الرئيس - نص تدحلي، أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد كريم عباوي، الكلمة الآن للسيد بوجمعة صوilih.

السيد بوجمعة صوilih: شكرًا سيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،
السادة الوزراء الأفاضل والوفود المرافقة لهم،
رجال الإعلام،
سلام الله عليكم.

تكلمة لمداخلة زميلي السيد عباوي، بدوري أرى بأنها كلمة وافية وشاملة وعبرة عن بحث مطول في الموضوع، وكان تدخله يرتكز حول نقاط متعددة منها، إلا أنني أرى بأن هذا النص القانوني هو عبارة عن تطوير تشريعي جديد أكاد أن أقول فيه بأنه من صنع جزائي، تشريع وضعبي خاص بالتطور الحاصل، لكن ما أؤد أن أقوله في الموضوع هو أنني لست من أنصار الدوافع التهويية التضخيمية وفي

دعایات وإعلانات وخدمات وتقبض أموالاً طائلة في مقابل ذلك، وقد يكون الموقع عاديًا لا شائبة حوله ولكنه واجهة لخلية إرهابية،

7 - التنسيق مع محركات البحث أمثال قوقل، ألتافيزيتا، وياهو، ويوتوب، ووندوز لايف، ومكتوب، بابيدي، بيغ، آسك، وغيرها لمنع دخول الإرهابيين لهذه المواقع وعدم استخدام مواقعهم كوسيلة نشر للفكر الإرهابي والحد من أن تكون هذه المواقع حامية وحاملة للإرهاب، وهذا بلا شك يتطلب تعاوناً دولياً وإقليمياً.

8 - إعطاء صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته للاحتجاز هذه المواقع المشبوهة وملحقة المشبوهين والمرتبطين بها، ولا مانع من حجب المواقع المشبوهة والسيطرة على مقاهي الإنترنت.

9 - عدم مقايضة الحريات المدنية للأفراد، من خلال القضاء على الإرهاب الإلكتروني، لذا يجب أن تسلك بلادنا الطريق الوسط أو ما يسمى بالسبيل الذهبي، مع الأخذ في الاعتبار أن الإرهابيين سوف يكونون أكثر اعتماداً على تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية في المستقبل، نظراً للتطور الرهيب والمتناهي في هذا المجال،

10 - تفعيل وتعزيز دور الأسرة والمجتمع في مواجهة الجريمة الإلكترونية،

11 - أهمية التوعية الإعلامية من الجرائم التقنية من حيث الأسس والمبادئ وصورة الجريمة الإلكترونية في وسائل الإعلام والعلاقة بين الجريمة الإلكترونية وجرائم النشر،

12 - استحداث دليل إلكتروني (وأؤكد السيد الرئيس على هذا الدليل) لتتبع المعايير الأمنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة الجريمة على الأنترنت، ما يمكن المعنيين من الرجوع إليه ومتابعته بسهولة وذلك بالتعاون المشترك بين الاتحاد الدولي للاتصالات وأطراف دولية أخرى مهتمة بشؤون الأمن المعلوماتي على شبكة الأنترنت.

ستة أشهر وقابلة للتجديد داخلياً وحتى دولياً. كنت ميّلاً وراغباً أن أتبع القواعد العامة في الموضوع.

والقواعد العامة في الموضوع تحدد مجالات التفتيش في كل حالاتها، فهنا قد يقول قائل بأن الموضوع مرّبوط بهيئة جديدة ستحدث وهي هيئة الضبطية القضائية والتي تسهر على هذا الموضوع في هذا المجال، ومقرها قد يكون الجزائر العاصمة. فضلت أن أترك الاختصاص في الموضوع للقانون العام باعتبار أننا أعطينا لقانون الإجراءات الجزائية اختصاصاً واسعاً فيما يسمى بأقطاب الامتياز لمجلس قضاء الجزائر وأيضاً قسنطينة وتمنراست وورقلة وعنابة وغيرها، فكنت راغباً أن يكون الاختصاص هنا لهذه الجهات القضائية التي منح لها قانون الإجراءات الجزائية هذا الاختصاص. وحتى لا يقال هذا امتياز على امتياز، لفئة قضائية على حساب الآخريات بمعنى آخر إذا كان التنظيم القضائي يسمح بالمحكمة والمجلس والمحكمة العليا ومجلس الدولة ولا يسمح بطبيعة بعض البنية الخاصة ويقال عليها الكثير، فإسناد الاختصاص فقط للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في موضوع الإرهاب يصبح أيضاً مجالاً للنقد أو التعقيب لدى الآراء القانونية هنا وهناك.

في نقطة أخرى وهي تتعلق أيضاً بتنازع الاختصاص وإذا كان المشرع الجزائري مدد في الاختصاص الإقليمي إلى خارج التراب الوطني سواء في مجال اليابسة، أو الحيز المائي، أو الأجواء الفضائية، فهذا الاختصاص أنا ميال على أساس أن تمتد أيضاً حماية الدولة لرعاياها خارج الإقليم وخارج التراب الوطني، وهذا عبارة عن مبدأ أساسي في القضايا التي تربطها بالجرائم العابرة للقارات وهي متنوعة، لا أدخل في وصف الجرائم العابرة للقارات وأشكالها وأنواعها، كل ما أقوله هو أن المشرع الجزائري خلق نصاً لتنظيمها والبحث فيها.

ما يطمئنني كثيراً في هذا النص حتى وإن كان نشطاً حقوق الإنسان والعاملون في المجال

نفس الوقت لست من أنصار التخويف وأيضاً التهويين من القضايا.

أرى في الموضوع بأن هناك قواعد عامة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذه القواعد العامة المطبقة في مجال الإعلام والتكنولوجيا وكل الجرائم المتصلة بهذا الجانب حبذا لو يترك قانون العقوبات هو السيد في الموضوع أما القواعد الخاصة بموضوع الجريمة التكنولوجية أو الإلكترونية وكيفية محاربتها فالمشروع الجزائري بهذا النص في المادة الرابعة منه يصورها في أربع حالات:

الحالة الأولى والأساسية: وهي المتعلقة بالأفعال الموصوفة بالإرهاب والتخريب ومساس أمن الدولة.

الحالة الثانية: وهي إذا ظهر اعتداء مبكر أو متوقع أنه سيمس بالنظام العام أو يمس بالدفاع الوطني أو يمس بمؤسسات الدولة ويمس بكل ما هو متعلق بالاقتصاد الوطني.

الحالة الثالثة: إذا كان هناك نوع من الجرائم ولم نتمكن من الوصول إلى الدليل ونتابعهم عن طريق البحث في المجال الإلكتروني فحسب.

الحالة الرابعة والأخيرة: وهي حالة المساعدة القضائية والتعاون القضائي الدولي سواء بين الجزائر وخارجها أو بين الدول الأجنبية والجزائر، وهذا ما يسمى بالتعاون وتبادل المعلومات والمساعدة القضائية في الجزائر.

ما يترکني أركز على النقطة الأولى وهو مجال الإرهاب وفي مجال الجريمة الإلكترونية الإرهابية، وقت ما ناقشنا في هذه القاعة، قانون الإجراءات الجزائية وناقشنا إذن بالتفتيش، آنذاك طرحت نقاط أساسية وهي حالات التفتيش متى تكون؟ وكيف تكون؟ والأوقات التي تكون فيها، حتى لا تمس الحريات العامة (حريات الفرد والمواطن وغير ذلك).

هنا أفرد النص في المادة الرابعة في الفقرة الثانية منها على أساس أن للسيد النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر أن يصدر إذناً بالتفتيش لمدة

واحد وهو مكافحة الإجرام. لهذا أنا أقول وأعبر وليس فقط بفرحة وإنما أقول بسرور وبامتنان لتطوير تجريعي حاصل وهو أن المؤسسات اليوم في الدولة الجزائرية التي تسعى للعصرينة والحداثة والعلوّمة تنشد تجذير ثقافة القانون في بنائها وهذا النص يدخل في التجذير القانوني للدولة الجزائرية.

ومن هذه الزاوية فأرى بأن الرابط بين الحريات الفردية والحريات الجماعية ودولة القانون والبنود الواردة في هذا النص في مجالها الداخلي والمجال الثنائي الدولي والمتعدد الأطراف في إطار العولمة هذا كله عبارة عن تطوير حاصل في التشريع الجزائري.

فوزارة العدل مشكورة على هذا المجهود وشكراً سيدى الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد بو جمعة صوبلح. عدد المتتدخلين كان متواضعاً، وعليه وبعد استنفاد القائمة أدعوا السيد الوزير إن كان يريد الكلمة لأخذها.

السيد الوزير: شكرًا السيد الرئيس. أولاً أنا دائمًا في منتهى السعادة والسرور عندما أتواجد في هذا المنبر الموقر وأمام هذه الوجوه الكريمة وأنا دائمًا أستفيد بالكثير من المداخلات الخاصة بالسيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر.

السيد الرئيس،

أولاً، الشكر كل الشكر للسيدتين النائبين اللذين تدخلوا في هذا الموضوع؛ ولقد استفدت من هاتين المداخلتين أكبر الاستفادة.

أولاً، السيد الرئيس هذا القانون، أو هذا النص المعروض على المجلس الموقر في اعتقادى، ليس نصاً اختيارياً بل بات من الضروري الآن على الجزائر كباقي الدول التي تريد توفير الأمن والاستقرار في أن تقوم بسن مثل هذه القوانين للوقاية من الجرائم المنظمة والجرائم الخطيرة

والمجتمع المدني يتكلمون كثيراً في التخوف من النصوص الخاصة بهذا النوع إلا أن البوادر الحماية موجودة في النص.

هذه الحماية تمثل في أن المشرع الجزائري أفرد نصوصاً بحيث لا يمكن تطبيقها إذا كانت تمس بال المجالات السيادية.

مثلاً نأخذ على سبيل المثال المادة الأخيرة وهي المادة 18 من النص: تتكلم في طلبات المساعدة القضائية، متى ترفض الجزائر المساعدة القضائية إذا كانت تطلبها من دولة أجنبية؟ إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية وإذا كانت تمس بالنظام العام وإذا كانت تخل ببعض المعلومات السرية وببعض المعلومات التي قد تستخدم في غير موضعها، بإمكان الجزائر أن ترفض المساعدة القضائية في هذا المجال.

وهذا في حد ذاته إعلاءً للحريات وحماية المواطن الجزائري أيًا كان سواء كان في الداخل أو في الخارج، هذا ما يتركتني أيضًا في المادة التاسعة من هذا القانون التي تقول بأنه لا يمكن لأي سلطة قضائية أو ضبطية قضائية أن تستعمل البنود المنصوصة في هذا النص إلا في حدود التحريات في حدود التحقيق وبالتالي إذا كانت لدينا حركة واسعة في مجال الإعلام وفي مجال الاتصال وكذلك النشطاء الاقتصاديون الذين يتعاملون في هذا المجال لا خوف في الموضوع لماذا؟ لأن كل شيء مربوط بالجانب القانوني والمادة القانونية تحمي هذه الموضوعات والخدمات.

وحتى الإنسان المواطن يتعامل مع الضبطية القضائية في الموضوع فهذا منصوص أيضًا عليه في قانون تبييض الأموال وحركة رؤوس الأموال والإرهاب بحيث للخبراء والمهن القانونية والمحاسبين والمحامين وكذا أن يتعاونوا في هذا المجال المنصوص عليه قانوناً بحكم مواد قانونية صريحة.

إذن فهذا يعتبر عبارة عن سلسلة مكملة للقوانين تتناسق مع بعضها البعض وتتضامن في موضوع

مثلا مثل الأرض، لأن هناك السطح وهناك الفضاء. الفضاء جرائم ترتكب على الأرض والآن أصبحت الجرائم ترتكب في الفضاء، فباستطاعة الشخص من تقبيله أن يرتكب جريمة في مغنية، يدخلمنظومة معلوماتية يأخذ معلومات، يغير معلومات، يقضي على الطريق ويستطيع من الجزائر أن يرتكب جريمة في الخارج ... إلخ.

إذن هناك جرائم خطيرة تمثل بالأمن العام والاستقرار ترتكب في الفضاء.

نحن عرفنا جرائم ترتكب في الأرض، لكن هذه جرائم حديثة ترتكب في الفضاء وبعض الفقهاء خاصة الأميركيون يمثلون الأرض كفضاء، ويقولون: ما دام في الأرض أمكنة عمومية فبالنالي الفضاء يعتبر مكانا عموميا اليوم.

قلنا في هذه الحالة هناك تدابير وقواعد خاصة: متى يجوز للسلطة العمومية بمكافحتها أو وقايتها من هذه الجرائم في إقامة تدابير تقنية للوقاية من هذه الجرائم، لأن هناك حدودا تمثل بالحرية الشخصية والحرية العمومية.

قلنا هناك أربع صور، إذا كانت هذه التدابير التقنية التي تقوم برصدها السلطة العمومية إذا كانت للوقاية وأقول للوقاية من الأفعال الموصوفة بالإرهاب أو التخريب أو الأفعال الماسة بأمن الدولة.

إذا كان الأمر يتعلق بهذا وقدر النائب العام للجزائر العاصمة، لأن هذه السلطة التي تدعي أن هناك معلومات تمر في الفضاء تمثل أو تتصل بأعمال إرهابية تخريبية تقوم بهذه السلطة بتقديم الطلب إلى النائب العام للجزائر العاصمة وهذا الطلب يتضمن الأسباب والمبررات التي تبرر إقامة هذه التدابير.

وينص فيها على أن هذه التدابير لا تتجاوز هذه الحدود وأن المعلومات المبحوث عنها يجب أن تبقى في نطاقها.

إذن في هذه الحالة السيد النائب العام يقوم بالإذن لهذه السلطة العمومية لإقامة هذه التدابير التقنية في مكان ما.

ومكافحة الجرائم التي غدت بالفعل تهدد أمن الدولة واستقرارها وتهدد كذلك المحاور الاستراتيجية في الدولة.

لابد من توضيح كذلك أن هذا القانون أنه لا أحد ولا أي كان يقول بأنه قانون شامل كامل يحيط بجميع الجرائم المترتبة عن استعمال وتوظيف هذه المعلوماتية الإلكترونية، لأن هذه الجرائم تتطور يوميا وبسرعة فائقة وبالتالي فالإدعاء على أنها تقوم بسن قانون يعالج الوقاية من هذه الجرائم ويقوم بمكافحتها والكشف عن مرتكبيها، قانون واحد، هذا ليس صحيحا وإنما هذه بداية وستتبع بدون شك قوانين أخرى تتطور مع تطور ارتكاب هذه الجريمة.

لماذا هذا القانون؟ لأنه أصبحت جرائم كثيرة جدا وخطيرة جدا تتولد أو تنتج من استعمال هذه المعطيات الحديثة والمعاصرة ولذلك كان على الدول أن تقوم بالوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها. هذه القوانين، السيد الرئيس، سيداتي سادتي، قام بها محترفون من مختلف القطاعات وكوكبة من إطارات جزائرية ومحترفون وعلى درجة عالية في هذا التخصص وتقريرا كان العمل يوميا في وزارة العدل وكانت وزارة العدل هي التي تشرف عليه ولكن هذا الفريق كان يتكون من جميع القطاعات المختلفة، وهذا قانون أستطيع أن أخصه في محاور رئيسية:

- لابد الآن من وجود تدابير تقنية أو تدابير معلوماتية تقوم بمحاربة هذه الجريمة والوقاية منها.

هذه التدابير التقنية تختلف عن الوسائل القانونية التقليدية لأن الجرائم الآن تقليدية ووسائل الكشف عن الجرائم أو الإثبات أو الكشف تتم على الطريقة التقليدية المعروفة الآن.

الآن هناك معدات، كما ترتكب هذه الجرائم عن طريق استعمال وتوظيف هذه المعدات الحديثة، كذلك الدول تقوم بمحاربة والوقاية من هذه الجريمة بناء على هذه المعدات العصرية الحديثة.

نحن مثلكم لأن هذا القانون تقني وللتبسيط قلنا

توصل من خلال التحقيق أو من خلال دراسة هذا الملف أنه يستحيل عليه استحالة مطلاقة على أنه يصل إلى تدبير الحقيقة في هذا الملف المعروض عليه إذا لم يستعمل هذه المراقبة الإلكترونية، في هذه الحالة كذلك يجوز له الطلب أو القيام بهذه التدابير التقنية.

الحالة الرابعة – طبعا – وهي حالة معروفة في جميع الدول، في حالة تبادل المعلومات مع بلدان أخرى بناء على ما جاء في الاتفاقيات بين الجزائر ونظيراتها وكما تعلمون هذه الجرائم الآن أصبحت عابرة للحدود وتتم في الفضاء عالميا ولذلك لابد من تكامل المعلومات بين الدول لمحاربة والوقاية من هذه الجريمة، هذا هو المحور الأساسي في هذا القانون، معنى ذلك متى يجوز للسلطة الأمنية أن تخرج عن القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية لمحاربة هذه الجرائم الخطيرة وللحفاظ على الأمن والاستقرار الوطني؟ لأنه إذا قارنا ما بين المصلحة العامة والصالح العام والأمن وبين الحياة الخاصة للمواطن، نفضل المصلحة العامة والأمن القومي.

يعني هذه قواعد قانونية تخرج عن القواعد العامة المسطورة في قانون الإجراءات، لأنها تتعلق بحفظ الأمن العام.

المحور الثاني في هذا القانون والمهم هو كذلك الطرق والقواعد للتفيش والاحتجاز، لأن التفتيش والاحتجاز منصوص عليهما في القانون وهذا معروف من طرف الجميع والتعديلات الأخيرة فيما يتعلق بقانون الإجراءات مرت على هذا المجلس الموقر، لكن الآن التفتيش أو الاحتجاز في هذه الجرائم لا يتم بالطريقة التقليدية والضبطية القضائية لا تنتقل شخصيا إلى مكان ما وتقوم بفتح الأبواب والخزائن المعروفة، وتتفتش ويقال إفتح الحقيقة أو لا تفتح أو كذا...

هذا التفتيش في هذه الجرائم يتم بطرق أخرى، يدخل لهذه بطرق أخرى عن بعد من الجزائر العاصمة يستطيع أن يفتتش منظومة معلوماتية في مغنية، يستطيع أن يفتتش منظومة معلوماتية في

نحن شبهاها حين كنا نعمل مع الفريق فأنا لست مختصا لكن قلت لجماعتي وهم دكاترة كانوا يحضرون في هذا القانون، قلت لهم إنزلوا قليلا لمستواي وفسروا لي.

قالوا لي إنهم يشبهونها بحاجز درك وطني على الأرض وقد جاءت للدرك الوطني معلومات على أساس أن هناك منحرفين يقومون بأعمال معينة في استيراد سلع مهربة خطيرة في مكان معين، يقومون بوضع حاجز هناك في عين المكان وينتظرون هذه السلعة، نفس الشيء، إذا كانت السلطات الأمنية جاءتها معلومات تفيد أن معلومات قد تمر من كذا إلى كذا تتصل بالإرهاب أو كذا تأتي إلى النائب العام بالجزائر العاصمة تقول حصلنا على معلومات تفيد أن القاعدة – مثلا – تتكلم مع جهات معينة في مكان معين.

في هذه الحالة تنصب الجماعة هذه المعدات التقنية في ذلك المكان، هذه المعلومة قد تأتي غدا أو بعد غد أو بعد ثلاثة أشهر أو أربعة أو حتى ستة أشهر، وقد تنتقل ولذلك كل الشخص لمدة ستة أشهر تكون قابلة للتجديد وهذا معناه أنه حتى الأمن يتبع هذه المعلومة أينما تذهب فهو معها، إذن هذه إحدى الحالات التي يجوز فيها للسلطة العمومية أن تقوم بوضع هذه التدابير التقنية للوقاية من جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بالأمن للوقاية منها.

ثانيا، الصورة الثانية، إذا كانت هناك معلومات جاءت إلىصالح العامة طبعا تفيد أن هناك خطرا وشيك الوقوع كالاعتداء على منظومة معلوماتية تابعة مثلا لوزارة الدفاع أو الأمن أو الدرك الوطني أو وزارة ما، هناك معلومة تفيد بأن الاعتداء على هذه المعلومات سواء لسرقة المعلومات بداخلها أو لتغيير المعطيات أو أخذ أو كذا أو كذا، في هذه الحالة كذلك تقوم السلطات القضائية بإعطاء إذن للسلطة العمومية للقيام بوضع مثل هذه التدابير التقنية.

الصورة الثالثة: إذا كانت قضايا من هذا النوع معروضة على قضاة التحقيق، فقاضي التحقيق مثلا للجزائر العاصمة لديه قضية معروضة عليه لكنه

أهملوا وقروا ولم يقوموا بمساعدة السلطات العمومية في الحالات المعروفة بالإضافة إلى العقوبات الإدارية نقوم بمتابعتهم جزائياً وفي هذه الحالة يعتبر هذا العمل مجرماً على أساس أن يعد معرقاً للسير العادي للعدالة ونصنا على عقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج ومن ستة أشهر إلى خمس سنوات.

إذن هذا هو المحور - كذلك - البارز في هذا القانون.

المحور الرابع: العمود الفقري لهذا القانون هو هذه الهيئة الوطنية التي ستنشأ، هيئة وطنية تقوم بالتنسيق والتشريع ومساعدة السلطة القضائية والضبطية القضائية بجمع المعلومات وكذلك معاملتها مع الأجانب، هذه الهيئة الوطنية - كذلك كما قلت - تشكل العمود الفقري في هذا القانون وهي هيئة ستنشأ وأعتقد أنها ستتألف من جميع القطاعات الأمنية زائد الوزارات التي لها علاقة مع هذه الجرائم الإلكترونية.

إذن من الأمور العامة هذه الهيئة الوطنية التي ينص هذا النص على إنشائها وترك قضية تشكيلها وتنظيمها وسيرها للقواعد التنظيمية، لأنها تحتاج إلى المرونة.

المحور - أعتقد - الأخير، المهم والمهم جداً كذلك هو بالنسبة للتعاون القضائي الدولي والذي كما قلت لكم هذه الجريمة أصبحت عابرة للحدود ولا تستطيع أي دولة لوحدها مهما بلغت من القوة ومن التحريات أن تحارب هذه الجريمة أو الوقاية منها فلابد من التعاون الدولي للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها وكذلك القبض على مرتكبيها، لابد من تعاون دولي قضائي، والجزائر كبقية الدول الأخرى لها يد كبرى فيما يتعلق بهذا التعاون لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة.

يبقى - السيد الرئيس - قضية محور أساسي وهناك نوع من التخوف حتى في الغرفة الأولى على أساس أن هذه التقنيات الحديثة ربما ستتمس بالحياة الخاصة أو الحريات العمومية وهذه موازنة،

تمثلاً، إما بكمالها أو ببعض المعلومات فقط. يعني هذا التفتيش في هذه الجرائم يتم كذلك بمعدات وتجهيزات حديثة والتي هي اللمسات الإلكترونية والمعلوماتية.

يستطيع كما قلت من الجزائر أن يقوم بالتفتيش في تمثلاً، في مغنية، يدخل منظومة معلوماتية إلكترونية وفي أي مكان.

لكن هذا الدخول إلى هذه المعدات وهذه المعلومات بالنسبة للحرية العامة لابد أن يكون بإذن من القضاء وإلا أن تدخل لي أنت في منظومتي المعلوماتية وتتفتش لي فيها بدون إذن، فهذا يعتبر تعدياً على الحرية الخاصة والحرية العامة، ولذلك كان لابد من وجود مبرر قانوني في هذا القانون على أن السلطة العمومية المكلفة بالأمن إذا رأت أن هناك معلومات خطيرة تمس بالأمن القومي أو بالنظام العام عند السيد الطيب بلعيري في مقر سكانه تحصل على إذن وتدخل المعلومة وتتفتش في بيته وتأخذ المعلومات.

كذلك الحجز، فلا نتصور أننا نحجز هذه الآلة أو الصندوق ونأخذه بطرق تقليدية، نحجزه كذلك بواسطة هذه المعدات الإلكترونية من بعيد أو من قريب والجزء يتم في أي مكان وخارج المكان إلى غير ذلك من الطرق المبينة في هذا القانون.

المحور الثالث كان هناك نقص فيما يتعلق بالموردين مستعملي هذه الوسائل سواء كانوا أشخاصاً عموميين أو كانوا أشخاصاً خاصين.

كان هناك دفتر الأعباء الآن، تلك الضبطية المعروفة لدينا تقوم بالالتزامات هؤلاء، لكن الالتزامات إدارية لأن تقوم بكل ذلك وكذا وكذا وإن فستكون عليك عقوبات إدارية أو في أقصى عقوبة أننا نسحب هذا الترخيص أو الاعتماد الذي أعطينا لك.

الآن دعمنا هذه المراقبة الإدارية وتركتنا العقوبات الإدارية والمراقبة الإدارية على هؤلاء المستعملين سواء كانوا أشخاصاً عموميين أو خواص وأوجدنا عقوبة أو متابعة جزائية، قلنا هؤلاء المستخدمون المبينة التزاماتهم بالتحديد في هذا القانون إذا

أولاً هذا الفضاء هو فضاء وطني وليس حتى دوليا.

ثانياً، الضبطية القضائية التي تقوم بهذا العمل للوقاية من الأعمال الإرهابية فقط لا تكون إلا من الهيئة الوطنية، بمعنى ذلك ستكون لنا إن شاء الله ضبطية قضائية محترفة مختصة فقط بهذه المسائل، لا يمكن إسناد مثل هذه المهمة لهيئة قضائية غير متكونة، يعني لابد من الاحترافية، معناه ستكون هناك ضبطية قضائية محترفة ذات مستوى عال في المسائل الإعلامية وإلا فلا يمكننا أن... فهي على الأرض ونتركها على الأرض وتكون فيها، أما الضبطية التي ستنشأ بناء على الهيئة في المادة 13 فستكون محترفة ذات مستوى عال وهي وطنية، قلنا نائب الجزائر العاصمة لأنه هو من لديه حتى في القطب المتخصص اختصاص وطني ثم لديه وحده التحكم في ضبطية قضائية معينة وهي قطاع أمني هام جداً والذي يتحكم فيه هو على المستوى الوطني، ومن جهة أخرى هذه الهيئة ستكون قريبة من الجزائر العاصمة.

هناك جملة من الاعتبارات التي تركتنا نسند من جديد هذا الاختيار على النائب العام للجزائر العاصمة لوحده + الأمن + كذا + كذا.

السيد الرئيس أعتقد أنه إذا قصرت أو أهملت في الإجابة على الزميلين أو لم أوضح بعض النقاط، أطلب منكم المغفرة والعفو وشكراً جزيلاً لكم ومرة أخرى ألف شكر، ومرة أخرى السيد الرئيس، أنا دائمًا مرتاح عندما أكون في هذا المجلس الموقر وشكراً.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، أظن أن كلكم يدرك بأن الموضوع جد دقيق ويطلب التحضير وربما مساهمات المختصين ولكن الإخوان اجتهدوا بقدر ما استطاعوا.

السيد الوزير هذا الميدان هو مجال مفتوح كل يوم يأتي فيه الجديد.

نشكر السيد الوزير على جهوده للرد على الأسئلة التي طرحت، ونشكر الإخوة على مساهمتهم في

ليست عندنا فقط فهذه القضية طرحت في جميع الدول وهذه قوانين حديثة.

في أمريكا كنت أتبادل أنا والمدير لأن هناك قانوناً حديثاً أمريكا في 2000 ويسمى بـ«atriot» كذا، هذا قانون أمريكي وفيه نفس الشيء. القانون الأمريكي ينص:

«لا يستشار القضاء على الإطلاق».

لأنه بناء على الإرهاب وكذا... ويقوم بهذه التدابير حتى في عدم وجود أي شبهة.

في القانون الخاص بالمجلس الأوروبي المشترك لمعاهدة بودابيس، يعني بالنسبة للضمادات التي أعطيناها في هذا القانون نستطيع القول إنها غير موجودة لا في القانون الأمريكي ولا بالنسبة لقانون المجلس الأوروبي الموقع عليه في معاهدة بودابيس في 2001.

قلنا نحن هذه المراقبة الإلكترونية وكل هذه الأفعال لا تتم إلا بإذن مسبق من القضاء، والقضاء يقوم بالرقابة القبلية وخلال وبعدية.

يعني أعطينا ضمادات قضائية ربما أكثر من اللازم ولذلك قمنا بالموازنة ما بين الحرية الخاصة، حرية الأشخاص والحريات العمومية والأمن والاستقرار والمحافظة على الأمن الوطني.

وقلنا إذا كان هناك عدم التوازن نرجح مصلحة البلاد والأمن القومي والاقتصاد الوطني.

إذن أعتقد أن المجموعة التي عملت في هذه النقطة قد تناقشنا حولها طولاً وعرضًا بالنسبة للموازنة ما بين الحريات الشخصية والعمومية وما بين الأمن والمصلحة العامة للبلاد وقمنا بتحديد المراقبة القضائية بالقيد المسبق للرقابة من خلال العمليات والرقابة بعد انتهاء هذه التصرفات.

أعتقد سنستفيد من مداخلة السيد الموقر، فعلاً جاءت بمعلومات هامة وهامة جداً وبارك الله فيك، كذلك بالنسبة للدكتور المحترم، فيما يتعلق ربما بمدى اختصاص النائب العام للجزائر العاصمة لوحده.

فعلاً إذا لم تكن لدينا نظرة عامة يتبادر إلى الذهن أن هذا نوع من الاحتكار.

إثراء أو فتح مجالات النقاش في هذا الموضوع.
 بذلك تكون قد أنهينا أشغال جلستنا لهذا اليوم
 وستستأنف أشغال مجلسنا غدا على الساعة الثالثة
 زوالا وتكون مخصصة لتحديد الموقف من النص
 المقدم.
 إلى ذلك الوقت أتمنى التوفيق للجميع، والجلسة
 مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
 والدقيقة العشرين زوالا**

**محضر الجلسة العلنية العاشرة
ال المنعقدة يوم الأربعاء 15 رجب 1430
الموافق 08 جويلية 2009**

وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إستناداً إلى أحکام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الثلاثاء 07 جويلية 2009 ، درس وناقش خلالها نص القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول نص القانون، قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى الأسباب التي أدت إلى إصدار هذا القانون، لاسيما التطور الكبير وغير المسبوق الذي يعرفه العالم في مجالات الإعلام والاتصال، والاعتماد الكبير على الابتكارات الإلكترونية والمعلوماتية الجديدة من طرف الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

وقد أوضح السيد الوزير، أن هذا النص جاء مكملاً لما أصدرته الجزائر في هذا المجال من تعديل لقانون العقوبات سنة 2004 ، وهو يهدف إلى تكريس إطار قانوني أكثر ملاءمة وانسجاماً مع خصوصية وخطورة الجريمة الافتراضية، إذ يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية من جهة، والقواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة، وقد روعي في إعداده التوافق

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخامسة عشرة زوالاً

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدين الوزيرين ومساعديهما؛ يقتضي جدول الأعمال تحديد الموقف من نص القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلئ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بعد باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المؤقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية

بالمعلومات التي تطلبها إضافة إلى توليه تبادل المعلومات مع نظيرتها في الدول الخارجية، مضيفاً أن هذا النص يعتبر نصاً حديثاً في منظومتنا التشريعية، ومن وضع خبراء من مختلف مصالح الدولة وهو يتطور بطبيعة الحال بتطور هذا الميدان، أي ميدان تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

وبعد الدراسة المعمقة للقانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والمناقشة المستفيضة التي دارت حول حيئاته، خلصت اللجنة إلى أن هذا القانون يعتبر إنجازاً جديراً بالتنمية، إذ إنه يثري المنظومة التشريعية الوطنية، ويعزز حماية الأمن والاقتصاد الوطنيين، ويبين حرص المشرع الجزائري على مواكبة كافة التطورات التي تطرأ في هذا المجال، وتكييفها مع الأطر القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة بكل أنواعها.

إلا أن التقدم المذهل الذي شهدته تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والوتيرة المتسارعة التي تتتطور بها الأنظمة المعلوماتية، لا يجب أن تحبسنا في مرحلة النشوة بالفوائد العظيمة التي توفرها خدمات هذه التقنيات العلمية الدقيقة، فتحجب أنظارنا عن المخاطر التي يسببها الاستخدام السلبي لهذه التقنيات، وعن حجم الخسائر التي يلحقها بأمن واقتصاد الدول إذا ما اقترنت بالإجرام والاعتداء.

لذلك فقد شهد العالم، في السنوات الأخيرة، تجذداً كبيراً بهدف تطويق الانحراف التكنولوجي وتحييده بأطر قانونية، ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذا التوجه الحكيم، إذ سارعت إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات من أجل تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وعززتها بالقانون الذي هو بين أيدينا اليوم، والذي نثمن فيه حرصه على الوقاية من هذا النوع من الجرائم، توازيها مع صرامته في تسليط العقوبات، وكذا تركيزه على مقتضيات وشروط التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى، وفقاً للاتفاقيات الدولية.

مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا التجانس مع النصوص التشريعية الوطنية. كما تناول ممثل الحكومة، الفصول والمواد التي تضمنها هذا القانون بالشرح والتفصيل.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص، تقدم عضوان من أعضاء المجلس، خلال المناقشة العامة، بملحوظات وتساؤلات بشأن هذا القانون كانت محل رد السيد ممثل الحكومة.

ففيما يخص الانشغال المثار حول تشعب الشبكة المعلوماتية والتطور الحاصل فيها سواء على المستوى الدولي والوطني وضرورة مواكبة النصوص التشريعية وكذا الهيئة الوطنية الواردة في المادة 13 من هذا النص لهذا التطور، رد السيد ممثل الحكومة أن الانشغال حقيقي ومتکفل به وسيتم العمل على جعل النصوص والوسائل الموضوعة تحت تصرف هذه الهيئة في مستوى هذه التطورات، إضافة إلى أنه لا يمكن لأي نص قانوني مهما بلغ مستوى أن يلم بكل جوانب أي موضوع يعالجه.

وعن الانشغال الوارد بشأن الاختصاص الإقليمي وإسناده للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، رد السيد ممثل الحكومة أن هذا الموضوع يتعلق أصلاً بمعالجة جرائم متطرفة وعابرة للحدود وفي الفضاء الخارجي، وأن جعل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر صاحب الاختصاص راجع إلى خطورة وتشعب هذه القضايا، علماً أن هذا الاختصاص يتعلق فقط بالجرائم الواردة في الفقرة(أ) من المادة 4 من هذا القانون والمتعلقة بالأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية، إضافة إلى أن هذا الاختصاص الإقليمي مرتب بالهيئة الوطنية الواردة في المادة 13 المكلفة بتنسيق وتنشيط عمليات الوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وفي الأخير أضاف السيد ممثل الحكومة أن الهيئة الوطنية تختص أيضاً بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، ومدتها

المجموع: 127،
النصاب المطلوب: 108 أصوات.
وعليه نشرع الآن في عملية المصادقة، وطبقاً
لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39
و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات
والمواد 58، 59 و 60 من النظام الداخلي للمجلس
أعرض نص القانون المتضمن القواعد الخاصة
للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام
والاتصال ومكافحتها بكامله للمصادقة.
الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
ال توكييلات:
الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
كما لاحظتم، من خلال الأصوات المعتبر عنها، لم
يكن هناك صوت معارض أو ممتنع وعليه فإنني
اعتبر بأن السيدات والساسة أعضاء المجلس قد
صادقوا على نص القانون المتضمن القواعد
الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات
الإعلام والاتصال ومكافحتها بكامله.
وعليه بهذه المناسبة أقدم التهاني للسيد الوزير
والقطاع وأشكر الجميع، وأسأل السيد الوزير هل
يريدأخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله
والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.
السيد الرئيس الموقر، السيدات الفضليات
والساسة الأفاضل السلام عليكم ورحمة الله تعالى
وببركاته.

السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أعبر لكم عن جزيل
الشكر وما أكنته لهذا المجلس الموقر من عرفان
لا على مصادقتكماليوم فحسب على هذا النص
القانوني المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من
الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
ومكافحتها ولكن أيضاً على ما لمسته دوماً

لذلك فإن اللجنة تبارك إصدار هذا القانون، مع كل
ما تتطلبه خصوصيته الافتراضية من دقة وتركيب،
وتشجع الاستعانة بالكتفاء العلمية التي تزخر بها
الجزائر من أجل التصدي لهذا النوع المعقد من
الجرائم.

وقصد تدعيم المساعي الرامية إلى ضمان حماية
أكبر ضد الجريمة الإلكترونية التي لا تقتصر على
السلطات القضائية أو النخبة العلمية فقط بل هي
مسؤولية المجتمع برمتها، كل من موقعه، وعليه
توصي اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:
1- القيام بعملية توعية وتحسيسية بخطورة
الجرائم الإلكترونية، وأثارها الوخيمة على الأمن
والاقتصاد الوطنيين.

2- إنشاء جهاز خاص لتبقي ورصد وملاحقة
متعمدي ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وتأمين
الخدمات المقدمة في مجال المعلوماتية والإنتernet.
3- استحداث دليل إلكتروني لوضع المعايير
الخاصة بتكنولوجية المعلومات والاتصالات
وتأمينها لمكافحة الجريمة الإلكترونية وتثبيط
التعاون المشترك في هذا المجال.

ذلكم هو- السيد الرئيس المحترم، السيدات
والساسة أعضاء مجلس الأمة الموقر -التقرير
التكاملية الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية
 والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون
 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم
 المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
 المعروض عليكم للمصادقة.

شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد مقرر اللجنة
المختصة على قراءاته لمضمون التقرير التكميلي
الذي أعدته في مضمون النص المقدم لتحديد
الموقف منه في هذه الجلسة، هناك بعض
المعلومات الخاصة بالجلسة:

- عدد الحضور: 67 عضواً،
- التوكيلات: 60 توكيلاً،

لنا السندي في توضيح الرؤية، الشكر الجزيل لهم وشكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد رئيس اللجنة وبدورى أضم صوتي إلى ما قيل في نهاية هذه الجلسة وأقول بأن السيدات والسادة أعضاء المجلس يردون على السيد الوزير بنفس التحية والتقدير والشكر ونعتقد وإن كانت مساهماتنا في النقاش متواضعة ربما لاعتبارات تتعلق بتقنية النص ودقته ولكنه كان نصاً يحقق الإجماع حوله، كان نصاً منتظراً ويعالج مشاكل شائكة، كان القاضي يجد نفسه عاجزاً في كيفية إيجاد حلول للمشاكل التي تطرح أمامه؛ بهذا النص تكون الجزائر قد وضعت نفسها في نفس صفة الدول المتقدمة التي تواجه مشاكل مشابهة ويكون بإمكانها أن تفصل من خلال إيجاد الحلول والإجراءات والأحكام التي تتماشى مع حجم الجريمة.

نتمنى التوفيق للسيد الوزير وكافة أعضاء السلك القضائي وشكراً للجميع على المساهمة والحضور، وهناك جلسة ختامية ستكون يوم السبت إن شاء الله على الساعة الثالثة زوالاً، إلى ذلك الموعد أتمنى التوفيق للجميع، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الأربعين زوالاً**

وباستمرار من عنابة وبذل للجهود سواء داخل الجلسات العامة أو من قبل أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في دراسة ومناقشة وتشريع النصوص القانونية التي عرضت على هذا المجلس الموقر والتي ستعرض عليه.

وإنني إذ أثني عليكم بهذا الحرص الدؤوب والمتوافق لتعزيز عهدمتنا القانونية لما يتساوى مع الحداثة والعصرنة ويرسخ قيمنا ومثمنا الوطنية في آن واحد؛ أقول سيدى الرئيس سيداتي، سادتي، بأن النص الذيحظى بمصادقتكم اليوم يندرج في هذا المنحى من اختياراتنا الوطنية ويهدف إلى احتواء إسقاطات وتداعيات التقدم العلمي في مجال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، استعملاً مضرًا بالأمن العمومي والصالح العام وحتى بالآداب العامة ومصالحنا الوطنية على وجه العموم، ولا شك سيدى الرئيس، في أن هذا النص يعزز من آليتنا القانونية لمحاربة المظاهر الجديدة للجرائم والإجرام المعلوماتي وذلك في إطار من الاحترام التام والكامل لمبادئنا الأساسية لسياسة الجزائية الوطنية وما ترتكز و تقوم عليه من احترام لحقوق الإنسان والمحافظة على الحريات وشكراً كل الشكر سيدى الرئيس.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير وأسائل اللجنة هل تريدأخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرًا.
بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله.
أنا بدورى ونيابة عن زملائي أعضاء اللجنة بودي أن أتوجه بالشكر الجزيل لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام على صبره وعلى كل الوقت الذي وفره لأعضاء اللجنة وأهنى بدورى البرلمان لمصادقته على هذا النص القانوني الذي نعتبره بالفعل لبنة جد هامة في المنظومة التشريعية الجزائرية وكذلك أود أنأشكر الإخوة إطارات الوزارة الذين حضروا مع أعضاء اللجنة وقاموا بدمهم بالكثير من المعلومات حول الموضوع وكانوا

ملحق

نص القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المصطلحات

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ :

أ - الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية .

ب - منظومة معلوماتية : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة بعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا البرنامج معين،

ج - معطيات معلوماتية : أي عمليات عرض للواقع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها،
د - مقدمو الخدمة :

-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعمليه خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،

2 - وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معلومات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها،

ه - المعطيات المتعلقة بحركة السير : أي معلومات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجهها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة إليها، والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور ، لاسيما المواد 119 ، 120 ، 122 و 126 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع

القضائية المختصة.
عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتدين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذن المدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة موجهة حصرياً لجمع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من أفعال الإرهاب والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة لغيرها.

الفصل الثالث

القواعد الإجرائية تفتيش المنظومات المعلوماتية

المادة 5: يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
ب - منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقاً من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد الإخبار المسبق للسلطة القضائية المختصة.

إذا تبين مسبقاً بأن المعطيات المبحوث عنها ص

و حجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

و - الاتصالات الالكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية.

مجال التطبيق

المادة 3: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والجز داخلي منظومة معلوماتية .

الفصل الثاني مراقبة الاتصالات الالكترونية الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية

المادة 4: يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية:

أ - للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخطي والجرائم الماسة بأمن الدولة؛
ب - في حالة توفر معلومات عن احتمال ارتكاب على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام .
ج - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية ؛
د - في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المنصوص عليها أعلاه إلا بإذن من السلطة

باستعمال هذه المنظومة.

المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم

المادة 8: يمكن للسلطة التي باشرت التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية الالزمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

المادة 9: لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

الفصل الرابع

التزامات مقدمي الخدمات

مساعدة السلطات

المادة 10: في إطار تطبيق أحكام هذا القانون يلتزم مقدمو الخدمات، في حدود ما تسمح به إمكانياتهم التقنية ، بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات الملزمين بحفظها وفقاً للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة.

يلتزم مقدمو الخدمات بكتمان العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق .

حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

المادة 11: يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعمل الخدمة،
- بـ - المعطيات المتعلقة بالتجهيزات المطرفة المستعملة للإتصال،

والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

حجز المعطيات المعلوماتية

المادة 6: عندما تكتشف السلطة التي باشرت التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات الالزمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي قامت بالتفتيش والجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحفوظ المعطيات.

حفظ المعطيات المحجوزة

المادة 7: إذا استحال إجراء الحجز وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي قامت بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس الم الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته إنشاء الهيئة

المادة 13: تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

مهام الهيئة

المادة 14: تتولى الهيئة المشار إليها في المادة 13 أعلاه، لاسيما المهام الآتية:

أ - تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته؛
ب - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية؛

ج - تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل معلومات مفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

الفصل السادس التعاون و المساعدة القضائية الدولية الاختصاص القضائي

المادة 15: فضلا عن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة

ج - الخصائص التقنية وكذا تاريخ و زمن و مدة كل اتصال،

د - المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،
هـ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل. دون الإخلال بالجزاءات الإدارية المترتبة عن عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسئولية الجزائية للأشخاص الطبيعيي المعنوية عندما يؤدي هذا الإخلال إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية ويعاقب الشخص الطبيعيي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات .

تحدد كيفيات تطبيق الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.
الالتزامات الخاصة بمندوبي خدمة الانترنت"

المادة 12: فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يلتزم مقدمو خدمات الانترنت " بما يأتي:

أ - التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتاحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب - وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

أحكام نهائية

المادة 19: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في
الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبياً وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

المساعدة القضائية المتبادلة

المادة 16: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في شكل الكتروني.

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبادئ المعاملة بالمثل يمكن، في حالة الاستعجال قبول طلبات المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس والبريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية

المادة 17: تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثانية ومبادئ المعاملة بالمثل.

القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية

المادة 18: يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة، مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإِدَارَةُ وَالْتَّحْرِيرُ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ، 07 شَارِعُ زَيْغُودِ يَوْسُفِ
الْجَزَائِرِ 16000
الْهَاتِفُ: (021) 73.59.00
الْفَاكِسُ: (021) 74.60.34
رَقْمُ الْحِسَابِ الْبَرِيدِيِّ الْجَارِيِّ: 3220.16

طُبِعَتْ بِمَجْلِسِ الْأَمَّةِ يَوْمِ السَّبْتِ 17 شَعْبَانَ 1430
الْمُوَافِقُ 08 أُوْتُ 2009

رَقْمُ الإِيَادَاعِ الْقَانُونِيِّ: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587